

31 August 2012
Arabic
Original: English

المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

التكاليف المقدرة

اجتماع عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية
في البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- قرر المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمع
في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن يعقد اجتماعاً لفريق الخبراء التابع
للأطراف المتعاقدة السامية لمدة يومين ونصف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٢- وتقدم هذه الوثيقة عملاً بالقرار السالف ذكره للأطراف المتعاقدة السامية، وتقدر
التكاليف بمبلغ ٥١ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد الاجتماع. ويرد في
الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل
المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع
النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر وفقاً لذلك أي تعديلات في مساهمات
المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات
السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وما يتصل بها من اجتماعات، وكما يتجلى في

نظامها الداخلي، تُقتسم التكاليف فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات، استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة تناسباً لمراعاة عدد الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في الاجتماعات. أما الدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة السامية لكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف بقدر حصتها المحددة في جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة المقررة استناداً إلى التكاليف الإجمالية المقدرة والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية أن تعتمد إلى دفع حصتها من التكاليف المقدرة حالما تتلقى الإشعارات بالأنصبة.

عنوان الدورة

اجتماع عام ٢٠١٣ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٠-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

بند خدمة المؤتمر	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	احتياجات أخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
خدمات الترجمة الشفوية والجلسات	٤٥ ٣٠٠							٤٥ ٣٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم					٢ ٠٠٠		٢ ٠٠٠	
احتياجات أخرى						٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	
المجموع	٤٥ ٣٠٠				٢ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٥١ ٣٠٠

* دولار الولايات المتحدة = ٠,٩٨٠ فرنك سويسري.

ألف- مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ٥١ ٣٠٠

باء- احتياجات أخرى غير متصلة بخدمة المؤتمر

٥١ ٣٠٠

المجموع الإجمالي (المقرب) ألف + باء